

حكم تعديل المهر وربطه بتغير قيمة النقود

أشجان محمد عبد الرحيم يوسف¹، الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف²

¹ باحثة دكتوراه في برنامج الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والنجاح والخليل
² بروفييسور في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع / جامعة القدس / فلسطين

m.assaf@staff.alquds.edu

تاريخ نشر البحث: 2024/12/6

تاريخ استلام البحث: 2024/9/8

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر تغير قيمة النقود أو كسادها، في أداء المهور أو تعديل قيمتها، وقد تناول البحث الحديث عن تعريف المهر، ومشروعيته، وشروطه، وأحواله، وملكيته، وأقله وأكثره، كما تم بيان أنواع النقود وشرائطها ووظائفها، وأن النقود المعاصرة مغايرة تماما للنقود التي كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فالنقود المعاصرة لها وظائف متعددة: منها أنها مقياس للقيمة، وأداة لاختزان القيم، وقاعدة للمدفوعات المؤجلة، كما تم الحديث عن صور تغير العملة؛ فإذا كانت بصورة الكساد، لا بد أن يكون السداد بالقيمة وقت الكساد، أما صور غلاء النقد ورخصه، فتم بيان آراء العلماء فيها؛ فمنهم من قال: حتى لو هبطت القيمة هبوطا فاحشا ليس للمدين الرد للدائن إلا بالمثل، ومنهم من قال: لا بد أن يكون الدفع بالقيمة، ورأي ثالث ذهب إلى السداد بالمثل إذا كان الفارق بسيطاً لا يكاد يذكر، والسداد بالقيمة إذا كان هبوطا فاحشا، ورأي رابع قال بأنه لا بد من الأخذ بنظرية الظروف الطارئة التي تقتضي جعل المسألة في يد القاضي ليقرر الضرر ويجعلها مناصفة بين الطرفين، وهذا كان من أهم النتائج التي تم التوصل إليها وهو ما تم ترجيحه؛ لأنه عين العدل والعقل، إذ لا يجوز تحميل أحد الأطراف المسؤولية دون الآخر.

الكلمات المفتاحية: المهر، الأوراق النقدية؛ قيمة النقود؛ الظروف الطارئة؛ الكساد.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرح صدورنا وقلوبنا للإيمان، ووقفنا لطاعته، واصطفانا لعبادته، وجعلنا مسلمين وبعده: فقد كرم الإسلام المرأة أما وأختا وبننا وزوجة، ورفع مكانتها في المجتمع وأعطاهها من الحقوق مالم تعطها ديانة أخرى، وحفظ كرامتها وعزتها وشرفها، وجعلها جوهر مكنونة يصعب الوصول إليها، فلا تحل لأحد إلا بكلمة من الله وبميثاق غليظ رتب عليه جملة من الحقوق والواجبات، ومن هذه الحقوق الصداق أو المهر؛ ففي المهر إغزاز وإعلاء لشأن المرأة، كما فيه دليل على حسن النية بالمعاشرة بالمعروف

ودوام هذا الزواج وأن المرأة ليست في متناول شهوات الرجال ليعبث بها وينهش بسمعتها ثم يرميها جيفة تفوح رائحتها في كل زاوية من زوايا المجتمع، بل هو حق مقدر لها من الخالق عزوجل لا يقارن بما تقدمه الزوجة لزوجها من السكن والمحبة والمودة.

والمهر للزوجة خاصة دون وليها، لا يحل له أن يأخذ شيئاً منه إلا بطيب نفس منها، وليس للزوج أن يأخذ من باب السطوة والقوة على المرأة، وسمي صداقاً لإظهار صدق الزوج في رغبته أن يعيش حياة كريمة مع زوجة تحفظه وتؤنسه، وهذا المهر يعتبر ديناً في ذمة الزوج يجب الوفاء به لزوجته، ومن المتعارف عليه أنها تأخذ المهر المؤجل بأقرب الأجلين وهما الطلاق أو وفاة زوجها؛ فقد تمر فترات طويلة حتى تستوفي المرأة دينها، فيكون المجال مفتوحاً لهبوط قيمة النقد، خاصة في ظل التضخم الاقتصادي المستمر وما يمر به العالم من أزمة التضخم وهو ما يفتح باباً للنزاع بين الطرفين في كيفية استرداد المهر؛ فهل يدفعه المدين كما هو، ويتحمل الدائن خسائر انخفاض قيمة العملة، أم يستلمه الدائن قيمة، ويتحمل المدين الخسائر، فهذه مسألة حيوية وشائكة وبحاجة إلى الدراسة المتعمقة؛ لأنه يترتب عليها آثار كبيرة خاصة في كيفية أداء الحقوق والواجبات.

أسباب اختيار موضوع البحث:

- 1) يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحيوية والمهمة؛ وذلك بسبب كثرة وقوع الطلاق بين الأزواج، وكان من نتائج هذا الطلاق مشاكل أخرى لم تكن بالحسبان وهي الحقوق المترتبة للزوجة بعد الطلاق ومنها المهر، وتكمن المشكلة الرئيسية في كيفية تحصيل المهر، هل يكون بالقيمة أم بالمثل؟ وذلك في ظل التضخم الاقتصادي الحاصل وتراجع القوة الشرائية للنقود.
- 2) إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذه الموضوعات التي تشغل بال الكثير ممن يحتاج لمثلها.
- 3) الإحاطة بالأقوال المتعلقة بالموضوع لأهميتها ودراستها وتحليلها والخروج بقول يركن إليه العقل والقلب وفق مبادئ الإسلام الحنيف.
- 4) تعريف كل من الزوج والزوجة على الحقوق المالية المتعلقة بعقد الزواج لأن من لا يعرف حقوقه لا يستطيع المطالبة بها.

مشكلة الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية دفع مهر المرأة في ظل الهبوط المستمر لقيمة النقود، وفي ظل التضخم الاقتصادي الحاصل، فتكمن المشكلة في كيفية دفع مهر المرأة هل يكون قيمة أم مثلاً؟ ولا يتم الإجابة عن هذا السؤال الرئيس إلا من خلال الإجابة الفرعية للتساؤلات الآتية:

- 1) مفهوم المهر وما هي الأدلة على مشروعيته وما هو حكمه؟
- 2) هل هناك حد لأكثر المهر وأقله؟
- 3) ما هو تعريف النقود وماهي وظائفها وأنواعها؟
- 4) ماهي صور تغيير العملة؟
- 5) ما هو أثر تغيير قيمة النقود في كيفية دفع المهر؟

أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة لتحقيق أمور متعددة وهي:
- 1) بيان أثر تغيير قيمة النقود في أداء المهور.
 - 2) بيان كيفية دفع المهر إثر تغيير قيمة النقود.
 - 3) بيان الرأي الراجح الذي يخص هذه المسألة وإخراجه بصورة واضحة لكل الجهات المختصة.

أهمية الدراسة:

المهر من المواضيع المهمة التي يطرق بابها في كل حين، وقد لوحظ في الأونة الأخيرة وجود تسجيل الكثير من حالات الطلاق للجدد والمخضرمين من الأزواج، الأمر الذي ولد الكثير من المشاكل فيما يخص كيفية تحصيل المهر خاصة للمتقدمين في الزواج والتي تتجلى في كيفية دفع المهر هل يكون بالقيمة أو بالمثل في إطار المشاكل التي تحيط بالعالم المتمثلة في التضخم الاقتصادي وانخفاض قيمة العملة من الوقت التي تم العقد فيه على الزوجة إلى الوقت الذي يتم فيه المطالبة بالمهر؛ فلا بد من دراسة هذه المسألة وإعطاء القول الفصل فيها، للتقليل أو اختصار المشاكل بين الزوجين.

منهج الدراسة:

- (1) الاعتماد على المنهجين الوصفي والاستقرائي.
- (2) الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي.
- (3) الرجوع إلى آراء الفقهاء من مصادرهما الأصلية.
- (4) مناقشة الآراء والترجيح بينها.
- (5) بيان الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- (6) بيان وجه الدلالة من الآيات.
- (7) التوثيق في هوامش الصفحات.
- (8) عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم.
- (9) تخريج الأحاديث وبيان درجة صحتها.

الدراسات السابقة:

- (1) أثر التقادم في نفقة الزوجة ومهرها، تأليف أمل باسم الدواهد، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون فلسطين، وقد تحدثت فيه الباحثة عن الحقوق المالية للمرأة منها المهر والنفقة وبينت أثر التقادم في تغيير قيمة المهر، إلا أنها لم تغط الموضوع حقه في البحث وبيان آراء الفقهاء في المسألة.
 - (2) أثر التضخم الاقتصادي في تعديل المهر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون السوري للدكتور أحمد فيروز وتناول هذا البحث عن أثر التضخم في تعديل المقدار المتفق عليه في المهر مقارنة بالقانون السوري.
 - (3) أثر التضخم الاقتصادي في تعديل المهر وفقاً للتشريع السوري للباحثين: هناء محمد سليم مستو وأماني علي خضر ومحمد رمضان الزحمان، فهذا البحث بين الشق القانوني المعمول به في دولة سوريا .
- وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو بيان الآراء المتعددة في المسألة وبيان ما هو معمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية فيما يخص هذا الجانب، وإعطاء البحث حقه في بيان الآراء المتعلقة في المسألة.

خطة البحث:

- تم تقسيم هذا البحث الى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:
- المقدمة: وتشتمل على بيان أسباب اختيار الموضوع ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة وأهمية الدراسة ومنهج الدراسة والدراسات السابقة.
 - المبحث الأول: تعريف المهر ومشروعيته وحكمه وشروطه.
 - المبحث الثاني: المهر وأحواله وأقله وأكثره وملكيته.
 - المبحث الثالث: تعريف النقود ووظائفها وأنواعها.
 - المبحث الرابع: أثر تغيير قيمة النقود في مهر المرأة.
 - الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف المهر ومشروعيته وحكمه وشروطه

المطلب الأول: تعريف المهر لغة واصطلاحاً

مَهْرُ الْمَرْأَةِ يَمَهَّرُهَا وَيَمَهَّرُهَا مَهْرًا وَأَمَهَّرَهَا وَالْجَمْعُ مَهْرٌ، وَأَمَهَّرَهَا الرَّجُلُ أَي سَاقَ لَهَا صِدَاقَهَا وَيُقَالُ مَهَّرْتُ الْمَرْأَةَ: أَي قَطَعْتُ لَهَا مَهْرًا فَهِيَ مَمَهَّرَةٌ (1) والمهر الصداق وهو خلاف الكذب، وسمي بذلك لقوته في نفسه ولأنه حق يلزم (2). والمهر يطلق عليه أسماء عدة منها: نحلة بكسر النون وضمها وعقر وفريضة وأجر وطول وعطية وعليقة ونكاح وحباء وأشهرها المهر وقد عرفه الحنفية اصطلاحاً بأنه "اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد" (3). وعرفه المالكية بأنه "ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها" (4) وعرفه الشافعية بأنه: "ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود" (5) وعرفه الحنابلة: "العوض في النكاح ونحوه" (6)

المطلب الثاني: مشروعية المهر

وردت مشروعية المهر في القرآن الكريم والسنة النبوية: والمهر واجب باتفاق الفقهاء وهو من الآثار المترتبة على عقد الزواج، إلا أنه لا تشترط تسميته في العقد وذلك بدليل قوله تعالى: { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} (7) فحكم بصحة الطلاق رغم عدم تسمية المهر، ومعروف أن الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح فترك ذكره لا يمنع صحة العقد (8) فقد جاء في كتاب الهداية: "ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً؛ لأن النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين ثم المهر واجب شرعاً إبانة لشرف المحل" (9) ومن هذه الأدلة:

أولاً من القرآن الكريم

فقد كثرت الآيات الدالة على وجوب ومشروعية المهر ومنها:

- 1 قوله تعالى: "فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَدْنَىٰ أَهْلِيهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (10)
- 2 قوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا" (12)
- وجه الدلالة: قال ابن عباس وابن زيد وقتادة وابن جريح أن هذه الآيات نزلت في الأزواج حيث أمرهم الله عزوجل أن يتبرعوا بإعطاء مهور الزوجات نحلة منهم لزوجاتهم، فهذه الآيات تدل على وجوب الصداق للمرأة، وقيل بأن هذا الخطاب كان موجهاً للآباء لأنهم كانوا يأخذوا مهر المرأة. (13)

1. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3 (1414) ج5/184. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، ج4/50.
2. ابن فارس، أحمد القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الفكر، ج3/339.
3. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر، الطبعة الثانية ج3/101. البابرتي، محمد، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389 هـ - 1970 م ج3/316.
4. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر (1372-1952) ج1/409.
5. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي ج3/200. الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعلق عليه علي محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية ط1 (1415-1994) ج4/366.
6. اليهودي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض ج5/128.
7. سورة البقرة الآية (236)
8. البابرتي، العناية شرح الهداية ج3/317.
9. المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان ج1/198.
10. سورة النساء: الآية 25
11. نالطيري، أبو جعفر، تفسير الطبري جامع البيان، توزيع دارا للتربية والتراث ج8/192.
12. سورة النساء الآية 4
13. القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، الناشر، دار الكتب المصرية ط2 (1384-1964) ج5/ص(23-24)

3. قوله تعالى: " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يُكْفِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ قَتَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ " (1)

وجه الدلالة: إن كلمة طولا يراد بها القدرة على المهر وهو قول أكثر أهل العلم (2)

4. قوله تعالى: " لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً " (3) وفرض الفريضة هو تسمية المهر (4).

ثانياً: من السنة النبوية

حيث ورد الكثير من الأحاديث الدالة على وجوب المهر للمرأة في الشريعة الإسلامية ومنها:

- 1) قوله صلى الله عليه وسلم: " التمس ولو خاتماً من حديد " (5)
- 2) عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أنثى الصفرة! فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره: أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كَمْ سَفَّتْ إِلَيْهَا" قال: زنة نواة من ذهب (6)
- 3) حَدِيثٌ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ وَقَدْ نُكِحَتْ بِعَيْرِ مَهْرٍ فَمَاتَ زَوْجُهَا بِمَهْرٍ نِسَائِهَا وَالْمِيرَاثِ" (7)

وجه الدلالة في الأحاديث:

وهذه الأحاديث مجتمعة تتحدث عن مشروعية الصداق في الشريعة الإسلامية، وضرورة إعطاء المرأة صداقها حتى لو كان بخاتم من حديد.

المطلب الثالث: شروط المهر

المهر حق من حقوق المرأة المترتبة بعد عقد الزواج، والمهر له شروط وأوصاف إذا لم تتوافر فيه لا يمكن تسميته مهراً، وإلا وجب للزوجة مهر المثل (8) وقد فصل الفقهاء فيما يصلح أن يكون مهراً وفيما لا يصلح أن يكون مهراً:

أولاً: أن يكون المهر مالا متقوماً عند الحنفية (9) ويجوز عند الشافعية فيما يجوز أخذ العوض منه فلا يشترط أن يكون من المال فقط فكل ما جاز ان يكون مستأجراً أو مبيعاً جاز أن يكون مهراً، وعليه فإن المهر يجوز أن يكون على المنافع عند الشافعية (10).

ثانياً: أن يكون المهر طاهراً فلا يجوز أن يكون خمراً أو لحم خنزير أو دماً أو ميتة (11) لأنها تعتبر من النجاسات ولا يتقوم بمال فكان وجوده كعدمه.

ثالثاً: أن يكون مقدوراً على تسليم المهر فلا يجوز على فرس أبق ولا على طير في السماء ولا على بعير شارداً (12).

1. سورة النساء الآية 25

2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5/136

3. سورة البقرة الآية 236

4. الزمخشري، محمود، الكشف عن حقائق وغوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الريان، بيروت ط3 (1407-1987) ج1/286

5. البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط5 (1414-1993) ج5/1973 رقم 4842.

6. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي باختصار السند، مكتب التربية لدول الخليج ط1 (1409-1988) ط1 (1409-1988) باب التزويج على نواة من ذهب، رقم الحديث، 3134، ص704-705

7. ابن حجر، أبو الفضل، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية ط1 (1419-1989) رقم الحديث 1553 ج3/ص405

8. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز معرفة أولي شرح المنتهى، دراسة وتحقيق أد عبد الملك بن عبد الله ط5 (1429-2008) ج9/189

9. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط1 (1327-1328) ج2/277

10. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الناشر دار الفكر بيروت ط2 (1403-1983) ج5/64

11. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/294

12. المرجع السابق ج2/294

رابعاً: أن يكون المهر معلوماً كالثمن في المعاوضات فيجب تعيينه في شيء معين لا على إطلاقه، كأن يقول أصدقك بيتاً؛ فلا بد من تعيين هذه البيت⁽¹⁾ وذلك لنفي الغرر والجهالة في المهر.
خامساً: لا بد أن يكون المهر في نكاح صحيح لا فاسد، فلو وجد الدخول وجب المهر بالوطء لا بالعقد⁽²⁾.

المبحث الثاني: المهر وأحواله وأقله وأكثره وملكيته

المطلب الأول: المهر من حيث التسمية

المهر من حيث التسمية يقسم إلى قسمين

أولاً: المهر المسمى: وهو المهر الذي يتم الاتفاق عليه وتسميته خلال العقد أو بعده بالتراضي بين الطرفين أو بفرض من الحاكم⁽³⁾ ويدخل في معنى المهر المسمى كل ما يعطيه الزوج لزوجته من هدايا سواء قبل الزفاف أو بعده؛ لأن المعروف عرفاً بين الناس كالمشروط شرطاً⁽⁴⁾ وقد اتفق العلماء على أن المهر المسمى يجب كاملاً للزوجة في حالة الدخول أو الموت، مع اختلافهم بأنه هل يجب بالدخول حقيقة أم بالخلوة، أما إذا كان قبل الدخول فمتفقون على أن لها نصف المهر⁽⁵⁾ ولا بد أن يكون المهر في عقد صحيح ووفقاً للشروط التي تمت إليها الإشارة سابقاً، وقد جاء في المادة (48) مما هو معمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية لقانون الأحوال الشخصية لعام 1976 أنه "إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر"⁽⁶⁾

ثانياً: المهر غير المسمى: وهو المهر الذي لم يتم الاتفاق عليه خلال العقد فيكون لها مهر المثل من جهة أبيها كأختها وبنت عمها وعمتها وقت العقد بكرة أو ثيوبة وسنن ومالا وجمالا وبلداً وديناً وأدباً وعلماً، وإذا لم توجد مثل هذه الصفات في مثل قريباتها من أبيها، عدل عنها إلى صفات زوجة أجنبية تمتلك صفاتها⁽⁷⁾ وهناك العديد من الحالات التي يثبت فيها مهر المثل منها التسمية الفاسدة في العقد، فالفقهاء متفقون على أنه إذا فسدت التسمية يعتبر النكاح صحيحاً ويجب للمرأة مهر المثل⁽⁸⁾ ومنها أيضاً اتفاق الزوجين على أن لا يكون للزوجة مهر لا في العاجل ولا في الآجل فالنكاح صحيح ولها مهر المثل، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾ كما أنه من حالات مهر المثل: الوطء في نكاح فاسد فالفقهاء متفقون على أن الموطوءة في نكاح فاسد يكون لها مهر المثل إذا لم يتم تسمية المهر⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: أكثر المهر وأقله

الشريعة الإسلامية أوجبت المهر للمرأة إكراماً لها وتثبيتاً لرابطة الزوجية لا للتجارة بها، وإذا أردنا زواجا ناجحاً كان من الضروري الإعتدال فيه فلا يقتل هذا الزواج قبل مولده فلا يبالغ في قيمة المهر كي لا يكون سبباً في المشاكل بين الزوجين ولا أن يكون مهراً عابراً لا قيمة له فيوقع الطلاق بها لأول مشكلة تحدث بينهما، ولكن السؤال هل حددت الشريعة الإسلامية مقداراً محدداً لأدنى المهر ولأعلى؟
أولاً: أدنى المهر اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1. البهوتي، كشف القناع، 133/5
2. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/287
3. ابن زويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج187/2. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7/227
4. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6774/9
5. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج490/3. ابن قدامة، المغني ج227/7. الشافعي، الأم، ج270/7
6. <https://maqam.najah.edu/legislation/137>
7. خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص82. قلجبي، معجم لغة الفقهاء، ص466
8. الكاساني، بدائع الصنائع ج282/2. ابن رشد، بداية المجتهد، ج52/3. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج264/7. ابن قدامة، المغني ج223/7
9. الكاساني، بدائع الصنائع، ج274/2
10. النووي، روضة الطالبين، ج280/7
11. البهوتي، كشف القناع، ج156/5
12. الكاساني، بدائع الصنائع ج335/2. الخرشي، شرح مختصر خليل ج197/3. النووي، روضة الطالبين ج51/7. ابن قدامة، المغني ج11/7

القول الأول: وهو أن المهر له حد أدنى وهو قول الحنفية (1) والمشهور عند المالكية (2) فقال الحنفية أقل المهر عشرة دراهم، وقال المالكية أقله ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي أحد المذكورين من العروض وإذا كان أقل من ذلك فسد العقد.

القول الثاني: وهو أن عقد الزواج ينعقد دون حد أدنى للمهر وهو القول الثاني للمالكية حيث نقل عن ابن وهب أنه أجاز المهر بدرهم وأنه لا حد لأقله وأدناه وأن النكاح يجوز في القليل والكثير من المهر وهو أيضا قول الشافعية فقد بين الشافعي رحمه الله أن كل ما جاز أن يكون مستأجرا أو مبيعا بثمن جاز أن يكون صداقا للمرأة؛ فيجوز للرجل أن ينكح المرأة على الدرهم أو أقل بموافقة المنكحة وكانت ممن لها سلطة على مالها فلو تم الاتفاق أن يكون مهرها مقابل بناء بيت أو خياطة ثوب أو تعليم قرآن جاز، واستدلوا بذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز النكاح على نعلين وأن عمر بن الخطاب جعل المهر في ثلاث حفنات من زبيب (3) وهو أيضا قول الحنابلة (4) فقد جاء في كتاب الإنصاف أن كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون مهرا أو صداقا، وعليه فإنه يجوز إتمام عقد الزواج على أقل القيمة مادام برضا وموافقة الزوجة.

ثانياً: أعلى المهر: الشريعة الإسلامية لم تبين حداً أعلى للمهر باتفاق الفقهاء (5) والدليل على ذلك قوله تعالى: "وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" ففي هذه الآية دلالة على عدم تحديد المهور؛ وذلك لأنه لا يمثل عزوجل إلا بحلال (6).

المطلب الثالث: ملكية المهر

يعتبر المهر أو الصداق ملكا خالصا للزوجة دون غيرها (7) فللزوجة أن تمنع نفسها من زوجها حتى يتم قبض المهر، وذلك لأن المهر عوض عن بضعها، وبضع المرأة ملكها وحققها لقوله عزوجل: "واتوا النساء صدقاتهن نحلة" (8) كالثمن الذي يكون عوضا عن المبيع، ومعلوم أن للبائع حق حبس المبيع حتى قبض الثمن، وللمرأة التصرف بمهرها بما تشاء بيعا وشراء وإجارة وهبة وتبرعا.

المبحث الثالث: تعريف النقود ووظائفها وأنواعها

كانت الحياة في السابق حياة تقليدية وبدائية محدودة في إنتاج السلع، وكانوا يعتمدون على الاكتفاء الذاتي في متطلباتهم للحياة، وكان النظام السائد هو نظام المقايضة؛ فمن كان يملك قمحا ويحتاج إلى بقرة كان يذهب إلى شخص يمتلك بقرة ويحتاج إلى قمح إلا أن نظام المقايضة كان يواجه الكثير من العراقيل منها:

- 1) عدم القدرة الكافية على التوفيق بين رغبات المتعاملين أو المتقايضين
 - 2) الصعوبة في تجزئة السلعة الواحدة الكبيرة من أجل الحاجة إلى شيء بسيط إذ يستحيل تجزئة البقرة للحصول على بعض القمح مثلا.
 - 3) عدم قدرة نظام المقايضة في جعله أداة لاختزان الثروة والقيم حيث إن الادخار العيني للسلع كان مكلفا لعد أسباب منها:
 - أ). ارتفاع كلفة التخزين للسلع.
 - ب). تعرض السلع للسرقة والتلف.
 - ج). حاجة السلع لمساحات كبيرة للتخزين.
 - د). عدم القدرة على النقل نظرا لكبر حجم السلع (9).
- ومع التطور الاقتصادي المتسارع والحاجة الملحة لتبادل السلع والمنتجات كان لا بد من إيجاد بديل لنظام المقايضة، فتم إصدار النقود مستخدمين فيها (الذهب والفضة والنقود المعدنية والورقية وحديثا العملات الإلكترونية) وكان نظام اختراع النقود من أفضل الاختراعات في هذا المجال قياسا بنظام المقايضة.

1. العيني، النباية شرح الهداية، ج5/131. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ج3/317

2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2/302

3. الشافعي، الأم، ج5/64

4. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8/229.

5. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2/302. المرادوي، الإنصاف، ج8/229. الكاساني، بدائع الصنائع ج2/276. الماوردي، الحاوي الكبير، ج9/396.

6. القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج5/99.

7. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2/464. الكاساني، بدائع الصنائع ج2/290. ابن قدامة، المغني، ج7/216.

8. سورة النساء الآية 4

9. الأفندي، محمد أحمد، النقود والبنوك، ط1 (2009-1430) ص15-16

المطلب الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة (1):

نقد بمعنى ميز الدراهم جيدها من ردينها ونقد بإصبعه أي نقر ونقدت الجوزة أي ضربتها والإنسان ينقد الشيء بعينه وهو مخالسة النظر والنقد خلاف النسبية.

ثانياً: النقود اصطلاحاً

وهنا لا بد من التعرّيج في المعنى الاصطلاحي للنقود لكل من فقهاء الشريعة وعلماء الاقتصاد حتى تتجلى الصورة وتتضح لنا الصورة فكلمة النقود إذا ذكرت في كتب الفقهاء القديما ربط معناها بالذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين (2) أي مسكوكين وعرف الزحيلي النقود بأنها هي كل وسيط للتبادل ويلقى قبولا عاما بين الناس، فالنقود في العصر الحالي تطلق على كل الأوراق النقدية التي تقوم مقام الدراهم والدنانير في المالية والثمنية (3) فالنقد هو كل شيء يجري اعتباره في الاصطلاح أو العادة. وجاء في كتاب الفتاوى: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدره بالأموار الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت" (4) وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الثالث في الأردن (8-13 صفر/1407) إلى 16 أكتوبر 1986 أن حكم العملات الورقية هي نقود اعتبارية وذلك لوجود صفة الثمنية فيها كاملة ولها كافة الأحكام الشرعية المقررة من الذهب والفضة من حيث أحكام الزكاة والربا والسلم (5).

تعريف النقود عند علماء الاقتصاد

عرفها الأستاذ محمد الأفندي: "هي أي شيء يحظى بالقبول العام بحكم القانون بالوفاء بالالتزامات ويستخدم كوسيط في التبادل وكوحدة للحساب ومخزن للقيم وأداة لتسوية المدفوعات الأجلة" (6) وعرفها الدكتور محمد شافعي بأنها "كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الالتزامات" (7) يلاحظ من خلال التعريفات أنه حتى يتسنى للنقد أن يكون نقدا لا بد من:

- 1) يجب أن يحظى بالقبول من قبل المتعاملين به من جمهور الاقتصاديين.
- 2) أن هناك وظائف أساسية للنقود وهي:

- أنها وسيط سهل ومرن في التبادل لإتمام المعاملات بين الأفراد.
- أن النقود هي عبارة عن مقياس لقيم السلع والخدمات فكما أن الأمبير وحدة قياس الكهرباء فإن النقود هي وحدة قياس الخدمات والسلع (8).

المطلب الثاني: وظائف النقود عند فقهاء الشريعة والاقتصاديين

1. السراج، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب، ص 226. ابن منظور، لسان العرب ج427/3.

2. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج98/3

3. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة دار الفكر المعاصر، ص149

4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج252/19

5. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5105/7.

6. الأفندي، النقود والبنوك، ص22

7. شافعي، مقدمة في البنوك والنقود، ص21

8. الأفندي، البنوك والنقود ص22-23

(1) أنها مقياس للقيمة: فالثمن معيار يعرف به تقويم الأموال ويجب أن يكون مضبوطاً بحيث لا يرتفع ولا ينخفض، فلو أن الثمن لم يكن مضبوطاً وكان يرتفع وينخفض كالسلف لما كان ثمناً يعتبر به المبيعات فحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات ضرورة عامة ولا يعرف إلا بسعر يعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء دون صعود أو نزول ولا يقوم هو بغيره وإلا أصبح كالسلف. (1)

(2) النقود أداة لاختزان القيم وذلك بسبب وجود الصعوبات المتعلقة باختزان الخدمات والسلع كما أنه يصعب التنبؤ بنوع السلع والخدمات التي قد يحتاجها الإنسان بالمستقبل من أجل تخزينها، وهذا ما يبرز فائدة النقود باعتبارها أداة لاختزان القيم ومن خلال هذه الأداة يستطيع أن يبادل المرء ما يملك من سلع أو ما يقدمه من خدمات مقابل النقود وينفقها في وقت لاحق على ما يحتاج من الخدمات والسلع (2)

(3) النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة فهي وسيلة لتسديد الديون حيث يقوم الاقتصاد الحديث على توافر الكثير من العقود التي تعتمد على سداد الديون في أوقات مؤجلة تتراوح إلى عشرات السنين ويقوم بالالتزام بها شركات وحكومات وأفراد والنقود هي الأداة الأصلح للقيام بمثل هذا الدور (3).

ولا بد من الإشارة هنا أن وظائف هذه النقود هي أنها ليست بمثابة ركن من الأركان في النقد حتى يعتبرنا نقداً بحيث إذا فقدت وظيفة لم تعد تصلح لإطلاق كلمة نقد عليها وإنما تعتبر نقوداً حتى لو فقدت وظيفة من هذه الوظائف والدليل على ذلك أن النقود الورقية والسلعية والبلاستيكية يطلق عليها اسم النقود رغم أنها غير مستوفية لوظائف النقود المعروفة لكل نقد (4).

المطلب الثالث: أنواع النقود

احتاج الناس في معاملاتهم كما قلنا إلى أداة لثبات القيم واهتدوا إلى عدة طرق بدأت بنظام المقايضة أو النقود السلعية، وتطورت بعد ذلك لتكون نقوداً معدنية متمثلة بالذهب والفضة وذلك لأنها أثمان بحكم الخلق وهذا ما ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين أن الله عز وجل خلق الدراهم والدنانير بهما قوام الدنيا، حيث أنهما حجران لا منفعة فيهما نفسهما، ولكن يضطر إليهما، وقد خلقهما الله عز وجل حاكمين بين سائر الأموال حيث تقدر الأموال بهما فيقال هذا الجمل يسوى مئة دينار فخلقهما الله عز وجل كي يتم تداولهما بين الأيدي ومن ملكهما كأنما ملك كل شيء، فالنقد لا غرض فيه وإنما هو وسيلة للغرض واكتسب النقدين الذهب والفضة هذه المكانة بسبب ما يلي:

(1) أنهما غير قابلين للتلف

(2) أنهما قابلين للتجزئة لأجزاء متماثلة في قيمتها مع السلعة المتبادلة

(3) ارتفاع القيمة بحيث أن الجزء الصغير منها يعبر عن قوة شرائية عالية

(4) الثبات النسبي في قيمتها (5).

ورغم كل هذه الميزات التي يتمتع بها النقدين إلا أنه مع مرور الزمن وتوسع العلاقات التجارية بين الأفراد والحكومات أصبح نقل الذهب والفضة بين البلدان صعباً في عملية تناسب قطع الأجرام ومساواتها مع قيمة السلعة إضافة إلى صعوبة التحقق من درجة نقاء المعدن؛ ففكر الاقتصاديون بأداة أخرى أكثر مرونة فتم التوصل إلى اختراع النقود الورقية وقد كانت أقل كلفة وأكثر مرونة من النقود المعدنية، وأصبحت منافساً قوياً للنقود المعدنية وظل استخدامها حتى الحرب العالمية الأولى سنة 1914 وبعد ذلك تم إلزام الدول بالتعامل مع الأوراق النقدية وبدأت بسحب الذهب من الأسواق شيئاً فشيئاً (6) وما زال التعامل بها قائماً لوقتنا الحاضر.

المبحث الرابع: أثر تغير قيمة النقود في مهر المرأة

المطلب الأول: التوصيف الفقهي للمهر

1. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2/105

2. الشافعي، مقدمة في البنوك والنقود ص15-16

3. المرجع السابق ص17

4. القرّة داغي، بحث "تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج5/

1355

5. المرجع السابق ص29

6. قاسم، بحث بعنوان "تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي/العدد الخامس ج1288/5

الشرعية الإسلامية هي شريعة صالحة لكل زمان ومكان وفيها من المرونة والسعة ما لا نجد في دين آخر فنراها تغرس أحكامها الشرعية في كل الأمور حلا أو حرمة أو كراهة أو ندبا أو وجوبا فما من واقعة إلا وتكسيها وصفا شرعيا ليتبين حكمها الشرعي. ومن هذه القضايا تعجيل وتأجيل مهر المرأة حيث أجاز الحنفية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ أن يكون المهر معجلا كله أو مؤجلا كله أو بعضه، وإذا كان مؤجلا فيكون بأقرب الأجلين وهما الطلاق أو الموت. من هنا يكون دفع المهر على ثلاث هيئات:

(1) أن يكون حالا كله

(2) أن يكون مؤجلا كله

(3) أن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا.

والمعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية النافذ في الضفة الغربية أنه إذا تم تعيين مدة المهر المؤجل فلا يجوز للزوجة المطالبة به قبل أن يحل أجل الاتفاق حتى لو وقع الطلاق إلا إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ويجوز المطالبة بمهرها⁽⁴⁾ ففي الهيئة الثانية والثالثة يدخل المهر في إطار الدين المستقر في ذمة الزوج فينطبق عليه ما ينطبق على الدين المؤجل، والدين اصطلاحا ينقسم الى معنيين:

المعنى العام: وهو كل ما ثبت في الذمة من مال وحقوق كصلاة وحج ونذر وزكاة⁽⁵⁾.

فالدين بهذا الاعتبار يشتمل على كل ما يشغل ذمة المرء كأجرة بيت وزكاة حال عليها الحول وصلاة فاتته ومنفعة موصوفة في الذمة⁽⁶⁾ المعنى الخاص: فقد عرفه الحنفية: بأن الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أنفقه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر.⁽⁷⁾

فهذا تعريف خاص يدخل فيه كل المطلوبات المالية ويخرج منه ما يثبت في الذمة من عمل كصلاة فائتة واحضار خصم إلى مجلس الحكم لأن مثل هذه الأشياء لا تعتبر أموالا⁽⁸⁾. والدين باعتبار وقت الأداء يقسم إلى قسمين:

الدين الحال: وهو الدين الذي يجب أدائه بطلب من الدائن كما ويجوز المطالبة به فورا والمخاصمة به أمام القضاء سواء أكان حالا بأصله أو كان مؤجلا فجاء وقت أدائه.

الدين المؤجل: وهو الدين الذي لا يجب أدائه قبل حلول أجله ولا يصح المطالبة بهذا الدين إلا عندما يحل الأجل⁽⁹⁾

والمهر بصفة عامة قد يكون مؤجلا وقد يكون معجلا، وهذا يرجع إلى عرف البلد وعاداتهم فإذا كان عرف البلد بأن استلام المهر يكون مؤجلا فلا يجوز المطالبة به إلا بحلول الأجل وإلا فلا.

وعلى هذا ما ينطبق على أحكام الدين المؤجل ينطبق على أحكام المهر المؤجل.

والمعمول به في المحاكم لتسديد الدين هو ما جاء في المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بأنه تقدر قيمة الدعوة باعتبار يوم إقامتها أي من تاريخ سعر صرف اليوم الذي تم فيه رفع الدعوة وجاء في المادة (33) أنه إذا لم تحدد القيمة بالنقد وكان بالإمكان تقديرها أو ارتابت المحكمة في صحة القيمة فتقدر من قبل رئيس المحكمة وله الاستعانة بالخبراء وأما إذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير النقد المتداول قانونا فتقدر القيمة بما يعادل ذلك المبلغ بالعملة المتداولة قانونا.⁽¹⁰⁾

فالأمر يعود إلى التقدير بالقيمة بمعاونة خبير في هذا الأمر وبناء عليه فإنه يقرر المبلغ الذي يجب رده فالقانون لا يعتبر الرد بالمثل وإنما بالقيمة حسب ما يرى القاضي ومعاونه.

وقد استقر القضاء بالحكم على المهر المسمى في وثيقة الزواج برده بمثله، بغض النظر عن الزيادة والنقصان في القيمة المالية للمهر، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في الضفة الغربية فقد جاء في نص المادة (59): "عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتمدة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر

1. الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/288،

2. الشافعي، الأم، ج5/102

3. اليهودي، كشف القناع عن متن الاقتناع، ج5/134

4. <https://maqam.najah.edu/legislation/137>

5. طاهر، العقود المضافة الى مثلها، ص70

6. حماد، دراسات في أصول المدائيات في الفقه الإسلامي، ص13

7. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، ج7/221

8. نزيه، دراسات في أصول المدائيات في الفقه الإسلامي، ص14

9. حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص191

10. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ص 17

آخر غير ما ذكر في الوثيقة. " مفاد النص أن ما ذكر في وثيقة الزواج يتم العمل به بما في ذلك أداء المهر وفق ما هو محدد في الوثيقة، وقد نصت المادة (63): "للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه." ويستفاد من نص المادة أن الزيادة في قيمة المهر يجب أن تكون بموافقة الزوج وإلا فلا يجوز زيادته كما ونصت المادة 48 من نفس القانون: "لزوم المهر المسمى بالعقد إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الوطاء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى" (1) ومفاد هذه المادة لزوم المتفق عليه في المهر المسمى دون الالتفاف لأي أمر آخر.

المطلب الثاني: صور تغير قيمة العملة

رغم أن النقود الورقية حلت الكثير من الإشكالات على مدار تاريخ العملة وكانت الاختيار الأفضل إلا أنه رافقها مشكلات اقتصادية كبيرة جدا لم تكن موجودة في بداية الأمر لأن هذه النقود كانت مغطاة بما يوازي قيمتها ذهباً وبعد ذلك ظهرت مشكلة التضخم الاقتصادي، فباتت هذه المشكلة تؤثر على ممارسات الناس؛ وذلك لما يرافقها من تأثير كبير وفادح في القوة الشرائية فتضعف وتقل، الأمر الذي يسهب في رخص النقود في مقابلة الخدمات والسلع والمنافع التي تجعل عوضاً عنها. ومن تأثير التضخم في المعاملات المالية الفردية أن يقوم الكثير من الناس بإقراض المال للفقير المحتاج إلى أمد وأجل بعيد تفريجا لكربته وسدا لعوزته وحين يحل سداد الدين فيرجع إليه المال أقل أو أكثر مما دابنه للمحتاج من حيث القيمة والقوة الشرائية مقارنة بالذهب وإن كان مماثلاً بالكم والعدد وهذا بالضبط ما ينطبق على المهر المؤجل فقد تزيد قيمة المهر أو قوته الشرائية أو قد تقل (2). وقد يكون مهر المرأة عبارة عن ذهب أو أوراق نقدية وسوف نتحدث عن القسمين.

القسم الأول: التغييرات التي تطرأ على الذهب والفضة

يمتاز الذهب والفضة عن غيره من الأوراق النقدية بالاستقرار والثبات النسبي؛ فلو كان الدين الثابت في الذمة عملة ذهبية أو فضية فلا يلزم أن يؤدي غيرها غلت أو رخصت باتفاق الفقهاء (3). فقال ابن عابدين في كتابه تنبيه الرقود: "والذي يغلب على الظن ويميل إليه القلب أن الدراهم المغلوبة الغش أو الخالصة إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ولا يجب إلا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه فإنها أثمان عرفاً وخلقة والغش المغلوب كالعدم" (4) وقال ابن رشد الجد المالكي في كتاب التحصيل أن الإمام مالك رضي الله عنه سئل في "مسألة عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين ديناراً أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم ديناراً، فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيعه باعه إياه، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه" (5). وقد جاء في مغني المحتاج الشافعي: ولو باع بنقد معدوم في البلد حالاً أو مؤجلاً إلى أجل لا يمكن فيه نقله للبلد عادة لم يصح لعدم القدرة على التسليم فإن أجله إلى وقت يمكن فيه إحضاره صح العقد، ولو لم يحضره له الاستبدال فلا يفسخ العقد، وكذا يستبدل لو باع بموجود عزيز فلم يجده (6). وعلى هذا فإن الفقهاء متفقون على أن النقود من الذهب والفضة مسكوكة خالصة أو موزونة لا تسدد إلا بمثلها وقت العقد سواء أغلت أو رخصت؛ والسبب في ذلك أنها تتمتع بالثبات النسبي وهي أثمان بحكم الخلقة.

القسم الثاني: صور تغير قيمة النقود الورقية

1. <https://maqam.najah.edu/legislation/137>

2. حماد، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص 204-205

3. ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ص 64

4. المرجع السابق ص 63

5. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج 487/6

6. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 355/2

النقود الورقية هي نقود اعتبارية بمعنى أنها أخذت صفتها الشرعية من خلال الدولة التي أقرت لها هذه الصفة وهذه الأوراق تختلف عن النقدين بأن النقدين هما أثمان بحكم الخلقة حتى لو أن الدولة لم تعطها صفة الشرعية فتبقى حافظة لقيمتها وثباتها، فلو كان هناك ديننا ثابتا في الذمة بالنقود الورقية إلى أجل بعيد وطراً عليه تغير في القيمة فيتم التفريق بين عدة حالات:

الحالة الأولى: الكساد العام للنقد

والكساد لغة كما جاء في المعجم الوسيط مأخوذة من كسد الشيء كسادا وكسود أي لم يرج لقله الرغبة فيه فهو كاسد وكسيد⁽¹⁾، ويقصد به أن تقوم الدولة المصدرة لهذه العملة بإيقاف التعامل به فحد الكساد هو: "أن تترك المعاملة بها في جميع البلدان"⁽²⁾.

صورة المسألة:

لو تزوج رجل بامرأة على مهر وقدره عشرة آلاف دينار، وكان المهر مؤجلا، فلما اقترب أو حان وقت السداد قامت الدولة بإيقاف عملة الدينار واستبدالها بعملة جديدة وأرادت الزوجة أن تقبض المهر فكيف يمكنها تحصيل مهرها دون الحاق أذى بها وبزوجها بسبب تغير العملة أو إغائها؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول للحنفية: وهو أن الدين إذا كان قرضا أو في مهر مؤجل فيجب رده بمثله حتى لو تم إلغاء العملة فقد جاء في الفتاوى الهندية "ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما ومثله إن كان هالكا وكان مثليا وإلا فقيمته"⁽³⁾ وهو أيضا قول جماعة من المالكية فقد قال خليل "وإن بطلت فلوس، فالمثل، وإن عدمت، فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم" وعلق على ذلك الخرشي بقوله: "يعني أن الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس، أو نقد من قرض أو غيره، ثم قطع التعامل بها، أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية، فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها، أو التغير على المشهور، وإن عدمت، فالواجب عليه قيمتها مما تجدد وظهر"⁽⁴⁾.

القول الثاني لأبي يوسف من الحنفية⁽⁵⁾ والراجح عند الحنابلة⁽⁶⁾ وهو أنه يجب على الزوج أن يرد المهر قيمة لا مثلا فقد جاء في كتاب المغني لابن قدامة "وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه"⁽⁷⁾

ورد القيمة يجب أن يكون حسب القيمة وقت العقد والسبب في ذلك أنه جعله وقت وجوب الثمن وتعلق بالذمة⁽⁸⁾ أما الإمام محمد بن الحسن الشيباني فقال أن القيمة تكون حسب يوم الكساد لا يوم العقد وذلك لأنه آخر ما تعامل به الناس وكان وقت الانتقال إلى القيمة⁽⁹⁾. ووجه اختيار القول الثاني أن الأداء يجب أن يكون بالقيمة لا بالمثل يعود لعدة أسباب:

- 1) وهو أن إبطال هذه العملة من قبل المصدر لها هو إبطال لماليتها لأنها أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة فكان إيقافها اتلافا لها فوجب بدلها وبدلها هنا يكون قيمة لا مثلا⁽¹⁰⁾.
- 2) أن الفلوس تثبت في الذمة وما يثبت في الذمة لا يهلك وعليه فالكساد لا يكون هلاكاً، بل يكون عيباً يوجب الخيار إما بالفسخ وإما بقيمة الفلوس⁽¹¹⁾.
- 3) الواجب في سداد القرض وإعادته أن يرد مثله، وبكساد النقود أصبح هناك عجز عن رد المثل لأنها خرجت عن كونها ثمناً وأصبحت سلعة فتجب القيمة⁽¹²⁾.

1. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2/786

2. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج5/268

3. جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج3/225

4. الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، ج5/55

5. جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ج3/225

6. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج2/101

7. ابن قدامة، المغني ج6/441

8. البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج2/101.

9. الفتاوى الهندية ج3/225

10. حماد، دراسات في أصول المداينات، ص(214)

11. أبو فرحة، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، ص69

12. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5/242

الحالة الثانية: غلاء النقد ورخصه

ومعناه زيادة أو نقصان قيمة النقد نسبة للذهب والفضة⁽¹⁾ فلو ثبت الدين (المهر) في ذمة الزوج وتغيرت قيمة النقد من وقت ثبوتها في الذمة إلى وقت المطالبة بها، فكيف يجب أدائها هل مثلًا أو قيمة؟

وصورة المسألة: تزوج رجل بامرأة على مهر قدره خمسة آلاف دينار وكانت تصلح في ذلك الوقت لشراء 500 غرام الذهب ثم بعد مرور وقت من الزمن تبين أنها لا تصلح لشراء 100 غرام من الذهب فهل يجب ردها بالمثل أم بالقيمة؟
للفقهاء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة⁽²⁾ والمالكية في المشهور⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ وهو أنه لا بد من رد المثل لا القيمة فيجب أداء المهر كما هو دون زيادة ولا نقصان وذلك لأن الزيادة على المثل تعتبر ربا⁽⁶⁾ وهذا ما جاء في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10-15 كانون الأول من عام 1988 حيث نص على ما يلي

"العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار"⁽⁷⁾ ومن الفقهاء المعاصرين الذين قالوا برد المثل هو الدكتور علي السالوس والشيخ أبو بكر حسن الكشناوي والشيخ عبد الله بن منيع والدكتور محمد علي التسخير والشيخ الصديق الضرير والدكتور علي أحمد السالوس والدكتور محمد علي عبد الله والدكتور يوسف القرضاوي⁽⁸⁾

الأدلة على هذا القول:

- 1) أن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الفضية والذهبية فتسري عليها أحكامها بجران الربا عليها، وحرمة مبادلتها متفاضلة كما وتأخذ صفة الثمنية وجواز السلم بها⁽⁹⁾ وعليه لا بد أن يكون الإرجاع بالمثل لا بالقيمة وإلا أصبح هناك زيادة في هذا المال وهو مأخوذ بغير حق (ربا) فيحرم.
 - 2) أن العرف العام أعطاهما الشرعية فأصبح لها صفة الثمنية⁽¹⁰⁾
 - 3) الأصل في العقود المسماة أنها لا تشمل على جهالة وغرر ورد المعاملة إلى الأخذ بالمثل لا يفضي إلى النزاع والخصومات بخلاف لو تم إرجاع السداد إلى القيمة فلا المقرض يدري ما سيأخذه ولا المقرض سيعلم بماذا يطالب⁽¹¹⁾.
 - 4) حديث ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنني أبيع الإبل في البقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تتفرقا وبينكما شيء⁽¹²⁾.
 - وجه الدلالة في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أخذ الدراهم بدل الدنانير شريطة التقابض في المجلس بحيث لا يبقى بينهما شيء غير مقبوض.
 - 5) قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"⁽¹³⁾ والربا هو أن يقوم المدين بإعطاء الدائن مالا زائدا على العقد لطول الانتظار حتى إذا حل الأجل ولم يدفع زاد في قيمة الدين وقال أما أن تقضي وإما أن تربي. ⁽¹⁴⁾
- فإذا تم قضاء المهر بالقيمة فهذا يدخل في إطار الربا والزيادة في المال بغير وجه حق، فلزم الزوج أداء المثل ولزم الزوجة قبوله.

1. حماد، دراسات في أصول المداينات، ص 222

2. السرخسي، المبسوط ج 29/14

3. الجنيدي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، ج 6/68.

4. المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، ج 13/174

5. ابن قدامة، المغني، ج 6/441

6. شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 167

7. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج 5/1845

8. شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص 172. عمر، "تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة" مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج 51797

9. شبير، المعاملات المالية المعاصرة ص 209

10. المرجع السابق ص 165

11. أبو فرحة، تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، ص 90

12. الحاكم، المستدرک على الصحيحين، أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ج 2/50 رقم الحديث 2285.

13. سورة البقرة الآية 275

14. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 3/79

- (6) قوله تعالى: "وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون"⁽¹⁾
- أي لا تظلمون-بفتح التاء -المدين بطلب الزيادة على رأس المال ولا تظلمون -بضم التاء-بنقصان رأس المال⁽²⁾
- (7) أنه لا ينظر إلى تغير قيمة الثمن بالزيادة أو النقصان وإنما ينظر إلى المثلية في الأداء ولأن النقود مثليات لا تقضى إلا بالمثليات⁽³⁾.

القول الثاني: وهو القائل بوجوب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية يوم ثبوته في الذمة، ومن أصحاب هذا القول: الإمام أبو يوسف من الحنفية ومحمد بن الحسن⁽⁴⁾ ومن المعاصرين الدكتور محمد سليمان الأشقر وفلسفة الدكتور الأشقر أن الشريعة الإسلامية حينما نصت على تحريم الربا كان الهدف من ذلك رفع الظلم عن الناس ويتمثل هذا الظلم بأكل المقرض مال المقترض بغير حق ولم يكن الهدف أيضا هو إطعام مال المقرض للمقترض لأنه أيضا من الظلم، والشريعة الإسلامية مبرأة من الظلم الثاني كما هي مبرأة من الظلم الأول، وتكون النتيجة إحجام الأغنياء عن مساعدة الفقراء وإعطائهم من أموالهم من أجل المساعدة وتقريح الكرب عنهم⁽⁵⁾ وهو أيضا ما ذهب إليه الدكتور القرة داغي⁽⁶⁾ وعبد اللطيف صالح الفرفور⁽⁷⁾ والدكتور نزيه حماد حيث قاموا بترجيح هذا الرأي أيضا⁽⁸⁾.

الأدلة على قولهم:

- (1) اعتبار القيمة هو الأقرب للعدالة فالمالين يتماثلان إذا استوت فيهما القيمة أما إذا اختلفت فلا تماثل والله يأمر بالعدل والإحسان والتضخم الاقتصادي ينتهك هذه القاعدة⁽⁹⁾ حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأصل في العقود جميعها هو العدل فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب قال تعالى: {لقد أرسلنا رسلا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل"⁽¹⁰⁾
- (2) رفع الضرر عن الدائن والمدين وهناك قاعدة شرعية تقول لا ضرر ولا ضرار وقاعدة أخرى تقول الضرر يزال؛ فربط التغيرات في قيمة العملة بمستوى الأسعار يصون كل من الدائن والمدين من الضرر وذلك لما يسببه التضخم من ضرر حقيقي للمبالغ المستلمة⁽¹¹⁾
- (3) أن قياس الأوراق النقدية قياس باطل وذلك لأن النقود الذهبية والفضية تختلف عن الأوراق النقدية في عدة أمور وقد قام القرة داغي بالتمييز بينهما من عدة وجوه:

 - (أ) تأخذ الأوراق النقدية قيمتها من العرف والاصطلاح بينما الدراهم والدنانير هما أثمان بحكم الخلقة وضامنان ذاتيان للقيمة
 - (ب) أن الذهب والفضة لو ألغيت نقديتهما بقيت قيمتهما، بينما الأوراق النقدية إذا ألغيت لم يبق لها أي فائدة
 - (ج) النقود الورقية تقوم بالذهب والفضة بينما نصاب الذهب والفضة ثابتان لا يحتاجان إلى تقويم بغيرهما بل هما من يقوم بهما غيرهما .
 - (د) القائلون بلغاء القيمة في المثليات مثل الذهب والفضة والحنطة والشعير، فقد نظروا إلى تحقيق المقصود سواء غلا أو رخص أما الأوراق النقدية فقيمتها في قوتها الشرائية⁽¹²⁾

1. سورة البقرة الآية 279

2. الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج7/84

3. البابرني، العناية شرح الهداية ج7/158

4. المرجع السابق ج7/158، السرخسي، المبسوط ج14/30

5. الأشقر، "النقود وتقلب قيمة العملة" مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج5/1274

6. القرة داغي، "تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي" ج5/1360

7. الفرفور، "تغير العملة الورقية" مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج5/1348

8. حماد، دراسات في أصول المداينات ص226

9. المنيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج5/1390

10. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20/510

11. المنيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5/1391

12. القرة داغي، "تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي" ج5/1361

- 4 "إن إلزام المسلمين أفرادا وجماعات وشعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدي لنقص قيمة أموالهم تبعاً لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بهذا القياس المهترئ للورق النقدي على الذهب والفضة"⁽¹⁾
- 5 أن الرخص والغلاء هو عيب يلحق بالفلوس، ويترتب عليه ظلم للدافع فيجب أن يجبر بالقيمة⁽²⁾
- 6 أنه يجب ردها بالقيمة قياساً على الكساد وبطلان التعامل بها فكما أن كساد النقود يوجب الرد بالقيمة فكذلك تغير سعرها سواء أكان زيادة أو نقصاناً أيضاً يوجب الرد بالقيمة⁽³⁾
- 7 الاستحسان: أن النقود الورقية تتغير قيمتها بشكل كبير فتفقد ثمنيتها وماليتها فتتعدى قوتها الشرائية مما يفقدها قيمتها وهذا ما يلحق بالزوجة الممهورة ضرراً كبيراً فوجب رد المهر بالقيمة استحساناً⁽⁴⁾
- 8 إذا لم يتم اعتبار نظام القيمة فإنه لا يحافظ على المهر المؤجل للمرأة ويؤدي إلى ظلمها خاصة في ظل التذبذب الواضح للعملة⁽⁵⁾
- 9 عدم وجود نص صريح في القرآن الكريم يحرم الأخذ بالقيمة، وإن حديثاً مثلاً بمثل لم يمنع من المساواة الحقيقية في قدر الأشياء⁽⁶⁾

القول الثالث: وهو القائل بالنظر إلى تغير القيمة وحجم الخسارة فإذا كان التغير في القيمة فاحشاً يجب الأداء بالقيمة أما إذا لم يكن فاحشاً فوجب القضاء في المثل فقد قال ابن القاسم في المعتدي، قال ابن المواز: "ولم يختلف في هذا قول مالك وابن القاسم وأشهب كانت جنايته خطأ أو عمداً، وفي الفساد الكثير ربه مخبر في أخذ جميع قيمته، أو يأخذه ويأخذ ما نقصه، وإلى هذا رجح مالك في الفساد الكبير"⁽⁷⁾ وقد علق الدكتور حماد على هذا القول وهو لزوم المثل إذا كان التغير غير فاحش ووجوب القيمة إذا كان التغير في القيمة فاحشاً، هو أولى من أخذ القيمة مطلقاً كما هو عند أبي يوسف وذلك لسببين هما:

الأول: إن التغير اليسير يبقى مغتفراً لرفع الحرج عن الناس.

الثاني: إن هذا الرأي يتفق مع القاعدة الفقهية "ما قارب الشيء يعطى حكمه، أما التغير الفاحش فالضرر فيه واضح"⁽⁸⁾

القول الرابع: يقول بتوزيع الخسارة على طرفي العقد في حالة التغير الفاحش لقيمة النقود أو ما يطلق عليه الصلح الأوسط ومن قال بهذا الأستاذ فتحي الدريني⁽⁹⁾ ورفق الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله بين حالة الهبوط المفاجئ الذي يحصل بقرار حكومي سري مفاجئ أو بحدث طارئ مفاجئ، أما إذا كانت العملة تهبط هبوطاً تدريجياً ملحوظاً للطرفيين عند التعاقد فلا عبرة إلا إذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل بعيد غير محدد وأدى هذا الهبوط إلى تغير فاحش من القيمة ففي هذه الحالة تعتبر القيمة وقت العقد كما في المهر المؤجل فيتم تنصيف الفرق بين الزوجين لأنه لم يكن ملحوظاً عند التعاقد⁽¹⁰⁾

ويظهر أن أسباب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة هي:

- 1 عدم وجود نص واضح وصريح في القرآن الكريم يبين حكم المسألة⁽¹¹⁾ هل يكون رد الدين بالقيمة أو بالمثل.
- 2 اختلاف الفقهاء في التكيف الفقهي لمعنى النقود الورقية فمن اعتبر النقود الورقية أثماناً بذاتها جعلها ردها مثلياً أما من اعتبرها أثماناً اصطلاحية قال برد الدين بالقيمة⁽¹²⁾
- 3 هناك طرفان في المسألة دائن ومدين والشريعة الإسلامية راعت حقوق الطرفين فحينما يجب رد المال في الدين المؤجل يجب النظر في مصلحة الطرفين وليس في مصلحة أحدهما دون الآخر فمن قال بوجوب رد الدين بالمثل فإنه نظر إلى مصلحة المدين ومن قال بوجوب الرد بالقيمة نظر إلى مصلحة الدائن، وإذا نظرنا إلى هذا الفارق في المبالغ المالية وجدنا أنه نتاج سلبيات نظام قائم وهو نظام الأوراق النقدية، فليس ذنب أحد الطرفين أن يتحمل نتيجة هذه المساوي، فقد

1. الأشقر، بحث بعنوان النقود وتقلب قيمة العملة ج1274/5

2. الفرور، بحث بعنوان "تغير العملة الورقية" ج1351/5

3. علماء نجد الأعلام، الدرر السننية في الأجوبة النجدية، ج206/6

4. الفرور، بحث بعنوان "تغير العملة الورقية" ج1351/5

5. المنيع، بحث بعنوان "موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق بالالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار" ج1392/5

6. المرجع السابق ج1391/5

7. ابن زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج332/10

8. حماد، دراسات في أصول المداينات، ص226-227

9. الدريني، فتحي النظرية الفقهية، حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق ط1996-1997

10. الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج916/9

11. المنيع، بحث بعنوان موقف الشريعة الإسلامية من ربط الالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ج1391/5

12. العثماني، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، ج1438/5

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم؛ من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا؛ بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ بل يضرب ما يضرب بقيمة من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة ويعطي أجره الصناع من بيت المال. فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرها بأعلى سعرها" (1) فسيب الاختلاف في هذه الأقوال هو عدم تحديد الطرف المتضرر في هذه المعاملة فكلا الطرفين نظر بعين واحدة وطرف واحد للموضوع مع أن الأخرى والأجدر بهما هو تحقيق العدالة للطرفين، والنظرة إلى هذا الموضوع من اتجاهات متعددة فلا نأخذ بالقيمة لرد القرض ونتركها ونهملها في عقود أخرى.

الرد على من قال برد القيمة لا المثل

- 1) من دعا إلى رد الدين قيمة نظر إلى الانخفاض دون النظر إلى الارتفاع فالأصل إذا تم رد الدين قيمة وجب النظر للزيادة والنقصان معا (2)
- 2) القائلون بمبدأ القيمة أنشدوا العدالة ما بين الدائن والمدين فأين هي العدالة حينما تقولون بوجوب رد القيمة إذا حدث تغير في قيمة الأسعار وإلزام الدائن بها رأفة في المدين فما ذنب الدائن بأن يتحمل وحده مساوئ النظام الاقتصادي القائم (3)
- 3) تهافت الكثير إلى قول رد القيمة في القرض بالتقادم بينما لم نسمع أحدا يقول بالالتزام بالقيمة في البيع الأجل الذي قد يمتد على أكثر من ثلاثين سنة فتتخفف قيمة النقود بفارق كبير لا يمكن تصوره، إلا أن المشتري يلتزم بالثمن المحدد عددا لا قيمة، والبايع لا يطلب بأكثر من هذا، وليس من حقه إلا ما تم تحديده وقت البيع (4)
- 4) حينما يتم النظر في قيمة النقود في القروض والديون لا بد أن تكون هذه النظرة شاملة لكل العقود لكافة العقود والمعاملات المالية، فالذي يوجب عقارا ليس من حقه إنهاء العقد واسترداد ما يملكه إلا بموافقة من المستأجر، ولهذا فقد يمتد العقد إلى عشرات السنوات فتصبح قيمة الأيجار لا تزيد عن واحد أو اثنين في المائة من قيمة النقود عند بدء العقد (5)
- 5) لا بد من النظر إلى من يلتزم بالقيمة أو المثل فالموظف الذي يأخذ راتباً شهرياً محدداً، وانخفضت قيمة هذه النقود التي يأخذها فهذا يعني أن راتبه أصبح منخفضاً ولا يليب احتياجاته فلو كان مديناً كيف نطالبه بالزيادة التي تعوض نقص القيمة ولا نعوضه هو شخصياً عما أصابه من نقص في قيمة راتبه (6)
- 6) القول بأن الدفع بالقيمة هو ربا وحرام بنص القرآن الكريم أنه عين الربا فالجواب يكون من عدة وجوه:
أولاً: الربا كما هو معلوم زيادة دون مقابل، بينما الزيادة الموجودة في العقد ليست إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وهذا ليس له أثر فالزيادة هنا هي ليست زيادة وإنما قيمة المبلغ المتفق عليه، فالمبلغان متساويان في القيمة والحقيقة والواقع
ثانياً: الربا عبارة عن زيادة مشروطة والدائن هنا لم يشترط أي زيادة بل اشترط قيمة ماله الذي دفع
ثالثاً: أجاز الفقهاء أن يكون الرد بتغير القيمة التي تم العقد عليها في حالة الزيادة فيمكن أن يكون الاستيفاء بالريال أو الدرهم أو الدولار (7)

الرد على القائلين بدفع المثل لا القيمة

- 1) مما لا شك فيه ان النقود من المثليات باعتبار المثلي هو مما يكال أويوزن أو يعد فالمعاملون ينظرون إلى الكمية على اعتبار أنها تحقق مصالحهم ويتحقق هذا بتحقيق المقدار، فصاع من القمح يساويه صاع من القمح، ومئة بيضة تساويها مئة بيضة، أما الفلوس فحينما يعدم التعامل بها تذهب مثليتها فمئة حاوية من الليمون يقابلها مئة حاوية من الليمون ولا

1 هنية، أثر التقادم في نفقة الزوجة ومهرها ص97.

2 السالوس، الاقتصاد الإسلامية والقضايا الفقهية المعاصرة، ص540

3 المرجع السابق ص540

4 المرجع السابق ص542

5 المرجع السابق ص543

6 المرجع السابق ص543

7 القرعة داغي بحث بعنوان "تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلام" مجلة مجمع الفقه ج5/1379

- يساويها مائة فارغة أو نصف مملوءة ،والفلوس لا إعتبار لها بذاتها وإنما باعتبار ما تحويها من قيمة فألف فلس رائجة لا يماثلها ألف لا تروج في وقت التعامل أو حلول الأجل فإذا كانت لا تساويها وقت التعامل فكيف تساويها وقت الأداء.
- (2) المسلم به أن الرد للمقرض في الذهب والفضة يكون بالمثل وأنتم أجريتم أحكام النقدين على الأوراق النقدية وهذا القول ليس على إطلاقه وهو ما بينه الدكتور القردة داغي فقال: إن الأوراق النقدية تلتقي مع النقدين في عدة أحكام منها وجوب الزكاة باعتبار قيمتها كما أنها صالحة للثمنية والحقوق والالتزامات، وعدم جواز الربا فيها لا نقدا ولا نسيئة إلا أنها لا تؤدي كل الوظائف المطلوبة كما هو متاح في النقدين وبالتالي ملاحظة قيمتها وذلك عندما تحدث فجوة كبيرة بين قيمة النقد وقت القبض وقيمه عند التسليم (1).
- (3) السبب في رد المثل عند من احتج برد المثل هو أن الذهب والفضة أثمان بحكم الخلقة حتى لو أبطل السلطان العمل بها وجب ردها بالمثل لأنها ما زالت تحافظ على ثمنيتها بينما الأوراق النقدية أخذت ثمنيتها من الدولة فلو أبطلها الحاكم أو الرئيس لأصبحت بلا قيمة وما فائدة ردها بمثلها إذا لم يتم إعطائها قيمة ثمنية، فالقول بضرورة الرد بالمثل قول في غير محله وتقويل للفقهاء القدماء بما لم يقولوا (2).

الرد على الاتجاه القائل برد القيمة في حالة التغير الفاحش

هذا القول يترتب عليه الكثير من الأضرار ومنها:
 أولاً: الإحجام عن اقراض الآخرين فلو أقرض المقرض المقترض مبلغاً ثم قلت قيمة النقود الشرائية فتضرر المقرض من ذلك فإنه سوف يحجم عن اقراض الآخرين وفي هذا مفسدة للمجتمع
 ثانياً: جواز الأخذ بالقيمة فيه جهالة تفتح باب النزاع بين الأطراف المعنية فهل يتم أخذ الثلث أم النصف أم الربع (3).

المطلب الثالث: بيان الرأي الراجح

نحن نعلم أن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان وهي الوعاء الذي يحتضن كل نازلة فقهية ويعطيها الحكم الشرعي، وحتى يتم الحكم على قضية معينة فيجب أن يكون هناك تصور واضح عن المسألة في كل حيثياتها، وإذا عدم هذا التصور الصحيح للمسألة تحقق الفشل في إعطائها حكمها فلا يكتفى بمجرد التصور الذهني للمسألة بل لا بد من تصور علمي يضبط الذهن والفكر عن أي خطأ يحتمل في حكم النازلة الجديدة؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

وإذا نظرنا إلى المسألة التي نبحت بها وجدنا أن هناك فرقا واضحا في قيمة المال المرود من بداية العقد إلى حين الرد وهذا الأمر لم يكن موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بسبب الاستقرار النسبي في الأسعار وذلك بسبب استخدام النقدين، إلا أن هذه المشكلة ظهرت بعد ظهور النقود الورقية وبدأت هذه المشكلة تكبر وتتضخم بعدما أطلق العنان لطباعة النقود دون غطاء ذهبي وهذه مشكلة حقيقية بدأت تواجه المتعاملين في العقود المالية وهنا كما قلنا لا بد من الوقوف على هذه المسألة ودراستها وتفصيلها وتحليلها والخروج بنتيجة: فالفقهاء الذين دعوا إلى الرد بالمثل هل قصدوا المثلية في القدر -أي الوزن والكيل-؟ أو المثلية في القيمة المالية؟ يقول الدكتور القردة داغي: إن كلمة المثلي والقيمي كلمات تم طرحها في أكثر من باب من أبواب الفقه فذكرت في باب الحج وباب القرض وباب البيع وباب الجنایات وأن هذه الكلمة تختلف من باب إلى باب في الموازين الجزئية التي تضبطها إلا أنه يجمعها قاسم مشترك وهو العدالة (4).

والمثل بكسر الميم وتسكين التاء تعني الشبه (5) والقيمة ثمن الشيء بالتقويم يقال قاوموا فيما بينهم (6) واختلفت وجهات النظر في القيمة والمثلية حسب ورودها في أبواب الفقه المختلفة ففي قوله تعالى: "ومن قتلته منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم (7) واختلف في المثل فقال ابن عباس أن المثل هو النظير له ففي الظبية شاة وهو قول سعيد بن جببر وقتادة وغيرهم هذا إذا كان للمقتول من النعم نظير أما إذا

1. القردة داغي، بحث بعنوان "تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي ج5/1361

2. منيع، بحث بعنوان "حكم ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار" ج9/972

3. أحمد، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، ص366-367

4. القردة داغي، بحث بعنوان "تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلام" مجلة مجمع الفقه ج5/1810

5. الرازي، مختار الصحاح، ص290

6. الفراهيدي، العين، ج5/233

7. المائدة، الآية 95

لم يكن له نظير كالعصفور فيجب دفع القيمة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف المثل هو القيمة⁽¹⁾ وكل دوران العلماء في مسألة المثل تنصب على باب العدالة فقد قال ابن تيمية رحمه الله عن عوض المثل- "وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم مصلحة الدنيا والآخرة فهو ركن من أركان الشريعة مثل قولهم: قيمة المثل، وأجرة المثل، ومهر المثل ونحو ذلك."⁽²⁾

فمن قال بالمثلية في الرد اعتبر النقود الاصطلاحية كالنقدين وهذا يستحيل إذ أن النقود الورقية أخذت قيمتها من العرف والاصطلاح بينما النقدين هما أثمان بحكم الخلقة ، فالنقود ليست مقصودا بذاتها فهي لا تسد جوعا ولا تطفئ عطشا ولا تستر جسما ولا ترد ضرا وإنما المقصود بها سد حاجات المرء فيما يحتاج إليه من بضائع وخدمات والحقيقة أن النقود الورقية لا تؤدي جميع وظائفها، ولكنها مازالت تواصل الغرض الذي صنعت لأجله لكن ببالغ من التضخم المالي، ومن قال بالرد بالقيمة لم يعتبرها أثمانا وإنما هي نقود اكتسبت اسمها من العرف، فالذي قال برد الدين بالمثل أنشد الوصول للعدالة ومن قال برد القيمة أراد أيضا الوصول إلى العدالة. والحقيقة أن كل طرف في العقد يتأثر بانخفاض القيمة فما هو ذنب الدائن من بائع أو مقرض أو امرأة جعلت مهرها بالليرة السورية وعند الاستحقاق هبطت قيمة العملة هبوطا مروعا، فأخذت ما يساوي واحدا بالمائة من المهر أو أقل، وما هو ذنب الرجل أن يدفع الضعف أو أكثر مما تعاقدا عليه ولم يكن في الحساب أصلا أن يحدث مثل هذا الهبوط المروع⁽³⁾.

والذي نرى ترجيحه هو الرأي الرابع المعتمد على نظرية الظروف الطارئة؛ فالأصل في العقد أنه ملزم بكل ما جاء فيه قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"⁽⁴⁾ إلا أن هناك استثناء قد يحدث للعقود الأجلة، كعقد الإيجار والبيع المؤجل وذلك بأن تتغير ظروف العقد الذي تم إبرامه على إثر أحداث طارئة لم تكن بالحسبان وقت الإبرام فيصبح الوفاء بالالتزامات لا يستحيل استحالة تامة، وإنما يشتمل على إرهاب للمدين بسبب هذا الظرف الطارئ؛ فالدائن يتشبث بالقوة الملزمة للعقد ويطلب من المدين الالتزام متجاهلا الظروف التي طرأت وما يحيق بالمدين من خسارة لو أجبر على التنفيذ، كما ويجعل المدين يتمسك بما طرأ على العقد من ظروف يجعل الوفاء بالتزاماته متعسرة فيطلب تعديل الالتزام كي يتناسب مع أثر الظروف الطارئة أو يطالب تدخل القضاء لرد الالتزام للحد المعقول⁽⁵⁾.

فالظرف الطارئ هو الحدث المفاجئ دون سابق إنذار، وفي القانون يعني حدوث حادثة استثنائية عامة وعادية وليس في وسع أحد توقعها كحرب أو زلزال أو إضراب مفاجئ أو استيلاء إداري أو وباء⁽⁶⁾.

ويقبلها في الشريعة الإسلامية الجوائح أو الأفة السماوية، والجوائح مأخوذة من مادة جوح وتعني الاستئصال، والجائحة هي الشدة التي تجتاح المال وتصيبه من سنة (بفتح السين) أو فتنة، يقال جاح الله ماله وأجابه بمعنى أهلكه الله بالجائحة⁽⁷⁾ والجائحة هي كل شيء لا يمكن دفعه لو علم به كعراض سماوي من برد وحر وريح سموم أو مطر أو برد أو تلج أو فأر أو غبار أو نار⁽⁸⁾.

فنظرية الظروف الطارئة لها أصل مرتبط مع الجوائح والأفات السماوية، إلا أنها نشأت في إطار القضاء الإداري ومن ثم تسللت إلى ميدان الحقوق الخاصة وتقوم هذه الفكرة على إسعاف المتعاقدين المنكوب الذي اختل توازن عقده اقتصاديا، والذي قد يؤدي به إلى الهلاك أحيانا؛ فالهدف الأول والأخير فيها هو تحقيق العدالة الذي يقتضي بإزالة الإرهاب عن المدين بسبب ظرف لم يكن متوقفا عند العقد⁽⁹⁾ فعند مالك: "أن أرض المطر إذا أكريت فمغ القحط من زراعتها، أو زرعها، فلم ينبت الزرع لمكان القحط أن الكراء يفسخ"⁽¹⁰⁾

وجاء في أقوال الحنابلة: "أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد، فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب منع"⁽¹¹⁾ وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الفتاوى أن من استأجر ما تكون المنفعة لعامة الناس، مثل الفندق والحمام والقيصرية، فنقضت تلك المنفعة لخوف أو لقلّة الزبون أو حر أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة⁽¹²⁾.

ورغم أن الأصل في العقد أنه ملزم للطرفين إلا أن قوة العقد ليست أقوى من النصوص الشرعية الملزمة لكلا الطرفين، وفي معايير حكمة التشريع أن المشقة المرهقة بالسبب الطارئ توجب تدبيرا استثنائيا يدفع الحد المرهق فيها؛ فيتضح من هنا أن الخسارة المتعارف عليها بين

1. الجصاص، أحكام القران الكريم، ج2/589

3. الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج9/116

4. سورة المائدة الآية 1

5. النعيمي، نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، ص 23-24

6. الزحيلي، وهبة نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص314

7. الجوهرى، الصحاح تاج اللغة، ج1/360

8. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج67/15

9. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4/3231

10. ابن رشد، بداية المجتهد ج4/16

11. ابن قدامة، المغني، ج8/31

12. ابن تيمية، الفتاوى، ج9/919

التجار لا تؤثر لأن الخسارة والربح أمر لا ينفك عن التجارة إلا إذا تجاوزت المألوف، وعليه فإنه لا ينظر إلى التعويض في العقد إلا إذا كانت فرقية الالتزام في العقد كبيرة جدا (1) فينظر إلى الطرفين في مثل هذه العقد. ومن شرط تطبيق هذه النظرية:

أولاً: أن يكون هذا العقد من العقود الأجلة.

ثانياً: أن يكون الحادث حادثاً استثنائياً غير متوقع الحدوث كحرب أو بركان أو زلزال.

ثالثاً: أن يرهق الملتزم بالعقد إرهاقاً شديداً فهو يستطيع دفعه ولكن بمشقة بالغة (2).

وما تقتضيه هذه النظرية هو أن يتم إعطاء القاضي السلطة في النظر في الفرق في الأسعار بسبب حصول الظرف الطارئ فيقوم بتحميله على الطرفين بتقسيمه إلى نصفين تحقيقاً للعدالة؛ إذ ليس من العدل أن يبوء أحدهما بالفرق دون الآخر، وهذا حل بمنتهى العقل والعدل، أما تحميل أحد الطرفين العبء دون الآخر فهو الظلم بعينه خاصة أن الظرف الطارئ ليس من صنع أحدهما بل هو ظرف وجب على المجتمع تحمله وهم جزء من هذا المجتمع فلا يعفى أحدهما ويترك الآخر وهذا طبعاً إذا كان التغيير فاحشاً ويؤدي إلى الإرهاق في السداد وهذا هو النخاع الشوكي لنظرية الظرف الطارئ.

ورغم أن هذه النظرية مستوحاة من القضاء يمكن الأخذ بها لأنها لا تخالف أصول الشريعة، والحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها أخذها فما اتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمكن تبنيه وتخريجه تخريجاً جديداً على قواعدها، وهذه النظرية تنطبق في حالة الهبوط المفاجئ بقرار من الدولة ثم يتم إعلانه للملأ، أو في حالة الظرف الطارئ، أما إذا كان التغيير تغيراً تدريجياً فلا يؤخذ به إلا إذا كانت مدة الدين إلى أجل بعيد كما في مهر المرأة ففي هذه الحالة كما قلنا تعتبر القيمة وقت العقد ويتم تنصيب الفرق بين الزوجين.

والضابط الذي يضبط قيمة الهبوط الفاحش كما قال الشيخ الزرقا رحمه الله هو أن الهبوط إذا تجاوز ثلثي قيمة القوة الشرائية ولم يتبقي إلا الثلث فهنا يعتبر هبوطاً فاحشاً ويوزع الفرق على الطرفين (3).

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي تم التوصل إليها مع التوصيات:

نتائج الدراسة:

أولاً: إن المهر هو لمال الذي تستحقه الزوجة من زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها.

ثانياً: المهر ثابت بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ثالثاً: المهر له شروط ومواصفات إذا لم تتوافر به لا يمكن تسميته مهراً عند الفقهاء، منها كونه متقوماً وطاهراً ومقدوراً على تسليمه.

رابعاً: المهر من حيث التسمية يقسم إلى قسمين: المهر المسمى وهو الذي يتم تسميته خلال العقد، ومهر غير مسمى وهو مهر المثل.

خامساً: المهر ليس له حد أدنى ولا حد أعلى، بل دعا الإسلام إلى التخفيف فهو ليس غاية وإنما إكرام للزوجة.

سادساً: المهر ملك خاص بالزوجة لا يشاركها به زوج ولا أب؛ لأنه تعويض عن البضع.

سابعاً: النقود الورقية بمفهومها المعاصر مغايرة تماماً للنقود التي كانت متعارفة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثامناً: النقود هي كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الالتزامات.

تاسعاً: النقود لها وظائف متعددة منها أنها مقياس للقيمة وأداة لاختران القيم وقاعدة للمدفوعات المؤجلة.

عاشراً: المهر يمكن دفعه على ثلاث هيئات: حال كله، أو مؤجل كله، أو بعضه حال وبعضه مؤجل.

حادي عشر: هناك صور لتغيير قيمة النقود منها الكساد العام للنقد، ومنها الغلاء والرخص.

ثاني عشر: الفقهاء مختلفون في دفع المهر هل هو بالقيمة أو بالمثل، وتعددت الآراء في ذلك: فمنهم من قال تدفع بالمثل ومنهم من قال تدفع بالقيمة ومنهم من قال تدفع بالمثل إذا كان فرق العملة قليلاً وبالقيمة إذا كان الهبوط فاحشاً ومنهم من قال بنظرية الظرف الطارئ.

ثالث عشر: تم ترجيح الأخذ بنظرية الظرف الطارئ التي تقتضي توكيل الأمر للقاضي لتقدير الضرر ومناصفة الأمر بين الزوجين.

1. عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج32/326

2. الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج9/910

3. الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج9/910-916

التوصيات:

- أولاً: لا بد من عقد جلسات دينية لتوعية النساء بحقوقهن المالية في المهر لأن من لا يعرف حقه لا يعرف المطالبة به.
ثانياً: الأُسلم أن يتفق أطراف العقد على أن يكون المهر من الذهب فقط وذلك لأن قيمته ثابتة.
ثالثاً: الأفضل ربط المهر بعملة تمتاز بالثبات نوعاً ما مقارنة بغيرها.
رابعاً: ضرورة السعي لتغيير واقع بعض القضايا المعمول بها في المحاكم في الأمور التي تتغير بتغير الزمان والأحداث؛ فما كان يصلح قبل خمسين سنة مثلاً، قد يصبح قاصراً عن تلبية متطلبات اليوم؛ وذلك بسبب كثرة النوازل الواقعة في أيامنا هذه.

المراجع والتوثيق

1. الأشقر، محمد سليمان، بحث بعنوان: النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الخامس.
2. الأفتدي، محمد أحمد، النقود والبنوك، ط1، 1430 هـ.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي باختصار السند، مكتب التربية لدول الخليج، ط1، 1409 هـ.
4. أمين الهرري، محمد الأمين، شرح سنن ابن ماجة، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط1، 1439 هـ.
5. البابر تي، أكمل الدين، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط5، 1414 هـ.
7. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
8. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد للطباعة، عام النشر 1425 هـ.
9. الجصاص، أحمد، أحكام القرآن الكريم، المحقق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
10. جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق 1310 هـ.
11. الجنيد، خليل، مختصر خليل، المحقق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426 هـ.
12. الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ.
13. ابن حجر، أبو الفضل، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ.
14. حماد، نزيه، دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، دار الفاروق، ط1، 1411 هـ.
15. حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، ط1، 1412 هـ.
16. الخرشي، أبو عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1317 هـ.
17. الخطيب، التمرثاشي، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، حققها الدكتور حسام عفانة، جامعة القدس.
18. خلاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية، ط2، 1357 هـ.
19. الدار القطني، علي، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ.
20. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
21. الرازي، محمد، مختار الصحاح، المحقق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط5، 1420 هـ.
22. الرازي، محمد، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـ.
23. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
24. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ.
25. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا.
26. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405 هـ.
27. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر.
28. الزرقا، مصطفى أحمد، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد التاسع.
29. زكريا، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
30. الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل، دار الريان، بيروت، ط3، 1407 هـ.
31. السالوس، علي، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
32. السراج، محمد، اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف، دار الفكر، دمشق.
33. ابن سيده، علي، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ.
34. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403 هـ.
35. شافعي، محمد زكي، مقدمة في البنوك والنقود، ط2، مكتبة النهضة المصرية.
36. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط6، 1427 هـ.

37. الشربيني، شمس الدين، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1.
38. الصاوي، أحمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372هـ.
39. ضويان، إبراهيم، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ.
40. طاهر، عبد الله، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ.
41. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان، توزيع دار التربية والتراث.
42. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية.
43. ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
44. عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
45. علماء نجد الأعلام، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المحقق عبد الرحمن قاسم، ط6، 1476هـ.
46. عمر، محمد عبده، تغيير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.
47. العيني، محمود، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط1، 1420هـ.
48. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
49. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، المحقق مهدي المخزومي، دار ومكتبة الهلال.
50. ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
51. الفرغور، عبد اللطيف صالح، تغيير العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الخامس.
52. قاسم، يوسف محمود، تغيير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.
53. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ابريل 2017.
54. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ.
55. القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب.
56. القرّة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الخامس.
57. قلنجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ.
58. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، 1440هـ.
59. الماوردي، علي، الحاوي الكبير، المحقق على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
60. المرادوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، حققه محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1.
61. المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
62. المطيعي، محمد، تكملة المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
63. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
64. المنيع، عبد الله، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق بمستوى الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلد 5.
65. المنيع، عبد الله، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ.
66. النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1420هـ.
67. ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير على الهداية، مكتبة مصطفى الحلبي بمصر، ط1، 1389هـ.




International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: <http://iajour.com/index.php/is>

ISSN: 2708- 5961



Ruling on adjusting dowries mahr and linking them to changes in currency value

Ashjan Mohammed Abdulrahim Yousif ¹*, Professor Dr. Mohammed Mutlaq Assaf ²

¹ PhD Researcher in the Joint Program of Jurisprudence and its Principles at Al-Quds, An-Najah, and Hebron Universities

² Professor of Jurisprudence and its Principles, Head of the Department of Jurisprudence and Legislation, College of Islamic Call, Al-Quds University, Palestine

*Corresponding author E-mail: m.assaf@staff.alquds.edu

Submission date: 8/9/2024

Publishing date: 6/12/2024

Abstract:

This research aims to explain the impact of changes in the value of money or its depreciation on the payment of dowries (MAHR) or the adjustment of their value. The study discusses the definition of (Mahr), its legitimacy in Islam, conditions, forms, ownership, minimum and maximum limits. It also addresses the types, conditions, and functions of money, noting that contemporary currency differs significantly from the money used during the time of the Prophet Muhammad (peace be upon him). Modern money serves multiple functions, such as a measure of value, a store of value, and a standard for deferred payments. The research also examines the forms of currency fluctuation: in cases of severe depreciation, payment must be made according to the value at the time of depreciation. Regarding inflation or deflation, scholars hold differing views. Some argue that even if the currency significantly loses value, the debtor must repay the same amount. Others believe that payment should be made based on the currency's value. A third opinion suggests paying the same amount if the difference is negligible but using the value if the depreciation is substantial. A fourth opinion advocates applying the doctrine of unforeseen circumstances, leaving the matter to the judge to assess the damage and divide it equally between the parties. This conclusion was favored, as it represents both fairness and logic, ensuring that no one party bears the responsibility alone.

Keywords: Dowry (Mahr); Banknotes; Currency Value; Unforeseen Circumstances; Depreciation

References: